

قرار أمين اللجنة الشعبية للعدل بترهونة

رقم (1) لسنة 1982 م

بإنشاء محكمتي نائية

أمين اللجنة الشعبية للعدل بترهونة،

- بعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 1979 م،
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (163) لسنة 1980 م بشأن التنظيم الداخلي للجان الشعبية للعدل في البلديات،
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (664) لسنة 1981 الصادر بتاريخ 3 / 9 / 1981 م بشأن إنشاء محكمة ابتدائية بترهونة وتنفيذاً لتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية بكل من الفرع البلدي سوق الأحد والفرع البلدي سوق الجمعة،

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة نائية بالفرع البلدي سوق الأحد ترهونة وتحدد حدود اختصاصها بحدود الفرع البلدي سوق الأحد.

تنشأ محكمة نائية بالفرع البلدي سوق الجمعة المصاحبة وتحدد حدود اختصاصها بحدود الفرع البلدي
سوق الجمعة المصاحبة.

مادة (2)

على رئيس محكمة ترهونة الابتدائية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

عاشور محمد النوري

أمين اللجنة الشعبية للعدل بترهونة

صدر في 21 / 3 / 1391 و.ر.

الموافق 18 / 1 / 1982 م